2015/04/13

198

من وزير المالية
إلى
الـــسيد

الموضوع : حول طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 31 مارس 2015.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه مدّكم بإيضاحات حول خضوع عمليات التفويت في ثلاث عقارات آلت إليكم عن طريق الشراء للأداء على القيمة المضافة، يشرّفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع لهذا الأداء بيوعات العقارات والأصول التجارية من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّكم تقومون بشراء العقارات لغرض إعادة بيعها، فإنّ عمليات البيع المنجزة من قبلكم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء مع اعتبار كل المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المـديـر العـام للأداءات

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة.

الإمضاء: رياض القروي

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف (+216) 71 890 430
Fax الفاكس (+216) 71 791 342
www.impots.finances.gov.tn
CPU 31 100 340